بلورة نظام التقاضي الإلكتروني وأسسه في القانون الجزائري

Elaboration of the electronic litigation system and its foundations in Algerian

ط/د أسماء صحبي(*)
جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت
البريد الإلكتروني asmasohbi2@gmail.com

د/ حورية سويقي
جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت
البريد الإلكترونيhoriya1989@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/02 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/24

****

ملخص:

لا شك أن التطور التكنولوجي طغى ومس جميع المجالات بما فيها القانون، إذ تعدى هذا الأخير عتبة التقسيم التقليدي إلى قانون عام وخاص، لتظهر فروع أخرى من القانون لم يكن له وجود في السابق. وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة التعريج على بلورة نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، وأسسه وفق لما جاء به المشرع من تعديلات في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني- الانترنت – المحكمة – الوسائل التقنية.

Abstract:

There is no doubt that technological development has overtaken and touched all fields, including law,as the latter has crossed the threshold of the traditional division into public and private law, to show other branches of law that did not exist in the pas.Accordingly, we will try, through this study, to delve into the crystallization of the electronic litigation system in Algeria, and its foundations according to the amendments made by the legislator in this regard.

***key words**: Electronic litigation, Internet, Court, Technical means.*

مقدّمة:

أثرت تكنولوجيا المعلومات والاتصال بشكل كبير في جميع المجالات بما فيها المجال القانوني، وسعت الدولة من خلال ذلك إلى تبني مشروع التحول إلى حكومة الكترونية، والذي تسعى من خلاله التخلي عن الدعامة الورقة والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع المجالات.

ولأن القانون مرآة عصره، تأثر بدوره بوهج التكنولوجيا،وألزم على المشرع التدخل بترسانة قانونية تسعى إلى تحيين العديد من القوانين و استحداث قوانين جديدة وفقا مع ما يتماشى مع ما تفرضه البيئة الاجتماعية المتأثرة بالرقمنة.

ويشكل قطاع العدالة عصب سير الدولة، نظرا للخدمات والوظائف التي يؤديها، سواء تعلق منها بالشق الإداري؛ أي كل ما يشمل منح شهادة الجنسية أو السوابق العدلية .....الخ، أو الشق الأساسي المتمثل في الفصل في المنازعات القضائية.

ونظرا لأهمية هذا القطاع، سعى المشرع إلى عصرنته، وتجسد ذلك بصدور القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[1]، والذي تلاه القانون 03/16، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[2]، وتم تفعيل ذلك خاصة في الآونة الأخيرة في ظل جائحة كورونا أين تم استغلال كل ما تقدمه الرقمنة من خدمات على مستوى جميع المجالات قصد ضمان التباعد الاجتماعي، وتفادي حضور المتقاضين داخل قاعات المحاكم.

وعليه، تتجسد إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: باعتبار التقاضي الالكتروني نظام حديث، ما هي السبل التي أدت إلى بلورة هذا النظام، وما هي الأسس التي تقتضي وجوده في القانون الجزائري؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لتحليل المفاهيم ذات الصلة بهذا النظام وتحليل النصوص القانونية التي تؤطره.

المبحث الأول:بلورة نظام التقاضي الالكتروني

لقد شهد العالم ثورة معلوماتية واسعة في شتى المجالات بما فيها القانوني، ومس ذلك مجال التقاضي لارتباطه الوثيق بالبيئة الاجتماعية. هذا ما يدعونا إلى بحث عن مفهوم هذا النظام وخصائصه وكيفية تأثره بوهج تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني

إن ضبط أي مفهوم يستوجب تعريفه، والتعريف يوجب التطرق إلى ما جاء به الفقه، وما يتم استقراؤه من النصوص القانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

نجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن التقاضي الالكتروني وكلها تصب في نفس المنحى إذ لا يكاد يختلف عن نظام التقاضي العادي إلا من خلال الوسيلة المعتمدة.

إذ يعرفه جانب من الفقه بأنه " عملية نقل مستندات التقاضي الالكتروني إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين يفيده علما بما تم بشأن ذلك.[3] "

في حين يعرف يجانب آخر بأنه " سلطة مجموعة متخصصة من القضاة بالنظر في الدعوى ومباشرة ا إجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد على منهج تقنية الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بالنظر في الدعاوى والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصل للفصل السريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين.[4]"

ومن استقراء التعاريف سابقة الذكر نستنتج أن التقاضي الالكتروني يغني المحامي من القيام بالإجراءات العادية الكلاسيكية من تسجيل الدعوى لصالح المتقاضين وانتظار جدولتها وكذلك تبادل العرائض في الجلسات خاصة في الأقسام والمسائل الذي لا تتم المرافعة بشأنها، إذ يحل محل ذلك تسجيل الدعوى الالكترونية عبر الموقع المخصص لذلك.

ويخفف ذات النظام على القاضي من التزاحم الذي يكتنف قاعات الجلسات من قبل المتقاضين.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

وبالرجوع إلى القانون رقم 03/15 المتضمن عصرنة قطاع العدالة، نجد أنه جسد في مواده تقنية التقاضي الالكتروني من خلال النص في المادة الأولى على وجوب وجود منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، وكذلك إرسال الوثائق والمقررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات.

أما المادة الثانية منه فقد حددت نطاق المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات في وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، كذلك الجهات القضائية الخاصة بالنظام العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع.

المطلب الثاني: نظام التقاضي الإلكتروني وخصائصه

لقد صنفت بعض الدراسات الفقهية التقاضي الالكتروني إلى أربعة أنواع، بحيث يتميز التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص سنتطرق لها على النحو التالي وفق ما يلي تفصيله

الفرع الأول: أنظمة التواصل في التقاضي الالكتروني

أ: نظام الاتصال من نقطة لأخرى: ويراد به نظام المحادثة المرئية بين المحكمة ومكان تواجد المتهم والشهود، إذ يعد من أبسط أنظمة الاتصال المرئي المعمول بها وأكثرها استعمالا وأقلها إثارة للمشاكل.

ب: نظام السويتش أو المتحدث البسيط: ويتم تطبيقه في حالة تعدد أماكن المحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في منطقة والمتهم في منطقة أخرى والشهود في منطقة مغايرة؛ إذ يتطلب ذلك إعداد تقني يتم من خلاله جمع الأطراف الثلاثة في اتصال مرئي واحد يتمكن من خلاله القاضي السماع إلى تصريحات المتهم ووقائع الجريمة، ثم يحيل الاتصال إلى الشهادة ليدلي بما يشهد به.

جـ:نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد: وهو شبيه بالنظام السابق إذ يتم ربط أماكن متعددة باتصال واحد، مع توفير جهاز شاشة في كل مكان يعرض صورة الأشخاص وصوتهم. مع التنويه أنه بالنسبة للشهود يتم سماعهم من مقر المحكمة التي يقع فيها موطن تواجدهم.

د: نظام الحضور المستمر المتقدم: ويراد به عملية الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجرى فيها المحاكمة وقاعات أخرى، بحيث يتم تزويد تلك الأماكن بشاشة كبيرة تعرض الصوت والصورة، وتتضمن أربعة أقسام؛ قسم يشمل عرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، وقسم رابع يتضمن صورة الشخص المشارك مع إمكانية سماع صوته بوضوح[5].

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

يمتاز التقاضي الالكتروني بعدة خصائص تتجسد فيما يلي:

- الانتقال من الاعتماد على الدعائم الورقية إلى الوسائط الالكترونية، إذ يتميز التقاضي الالكتروني بالتخلي عن الدعامة الورقية في كافة المراسلات التي تتم بين طرفي التقاضي،مع إضفاء الحجية على المراسلات الالكترونية واعتبارها وسيلة إثبات. وهذا سيساهم لا شك في التخفيف من حدة الثقل الذي كان على

عاتق قطاع العدالة نظرا لضخامة عدد القضايا المسجلة والملفات القضائية. ويساهم أيضا في القضاء على مشكلة ضياع الوثائق والملفات المرفقة[6].

- تسليم العرائض والملفات الكترونيا عبر شبكة الاتصال، عبر موقع مخصص لهذا الغرض، من خلال الاعتماد على وسيط الكتروني أي كمبيوتر مرتبط بشبكة الانترنت[7].
- السرعة في تنفيذ إجراءات التقاضي دون تكبد المتقاضين عناء ومشقة التنقل إلى المحاكم.
- دفع مصاريف تسجيل الدعوى والأوامر القضائية والكفالة الكترونيا بالاعتماد على طرق الدفع الالكترونية.
- الاعتماد في الإثبات على المحررات الالكترونية في إرسال المستندات والتوقيع الالكتروني.
- التخفيف من المساحة المخصصة لتخزين الملفات والمستندات الورقية داخل قاعات المحاكم.
- رفع كفاءة الإنتاجية للقضاة بحيث يمكن للقاضي معالجة الملفات دون التنقل إلى مقر المحكمة وعبء نقل الملفات الورقية معه، مما يساهم في تركيزه في الفصل فيها.
- يمكن التقاضي الالكتروني من متابعة أعمال القاضي من خلال الموقع المخصص له، ومعرفة عدد الملفات قيد المداولة والمفصول فيها و عدد الأحكام الصادرة.....الخ[8]

ويقدم نظام التقاضي الالكتروني خدمات أخرى للمواطنين تتجسد في الشق الإداري نذكر منها ما يلي:

- تمكين المواطنين من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية ممضيتان الكترونيا عبر الانترنت، وعبر المثليات القنصلية بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد. وتوفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية عن بعد.

- استحداث مركز للنداء قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والردعلى استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني من خلال الرقم الأخضر 10-78[9]

المبحث الثاني:أسس التقاضي الالكتروني في الجزائر

إن المراد ببلورة نظام التقاضي الالكتروني هو كيفية تأثره بالرقمنة وتجانسه معها ليخلق نظام ليس بالجديد وإنما كان موجود سابقا تختلف فيه الوسائط المعتمد عليها أي الدعائم الالكترونية.

المطلب الأول: الأسس القانونية

كل نظام جديد لا يتسم بالمشروعية إلا إذا توفرت الأطر القانونية التي تنظمه. وتتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من التعديلات تبناها المشرع الجزائري في إطار التحول إلى حكومة الكترونية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: إضفاء الحجية على الكتابة والتوقيع الالكترونيين

لقد اعترف المشرع بحجية الكتابة الإلكترونية من خلال القانون رقم 10/05 [10] المعدل والمتمم للقانون المدني،حيث تبنى المشرع من خلاله النظام الالكتروني في الإثبات وأصبح للكتابة الإلكترونية مكان ضمن قواعد الإثبات وذلك طبقا للمادة 323 مكرر1منه التي تنص:

" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص التي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

كما اعتمد المشرع من أجل إرساء الثقة الرقمية أيضا التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 2/327 من القانون رقم 10/05 سالف الذكر ويكون بذلك قد أضفى الحجية على المحررات الإلكترونية.

وفي سنة 2015، أصدر المشرع القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين[11]. ويراد بالتصديق الالكتروني الإجراء التقني الذي يسمح بتحديد هوية المتعامل الالكتروني وكذا المحرر الالكتروني وحمايته من أي غش أو احتيال وذلك بالاعتماد على تقنية التوقيع الالكتروني وتصديقه، واستخدام نظم معلوماتية موثقة تساعد على التأكد من صحة البيانات المتداولة بين المتعاملين وذلك بالاعتماد على هيئات خاصة أو عامة تقوم بذلك، تسمى مقدم خدمات التصديق الالكتروني[12].

ويعد قانون التصديق والتوقيع الالكترونيين قفزة نوعية في مجال المعاملات الالكترونية.

الفرع الثاني: اصدار القانون عصرنة قطاع العدالة رقم03/15 وتبني وسائل الدفع الالكترونية

1/ اصدار قانون عصرنة قطاع العدالة رقم 03/15

لقد حدد القانون رقم 03/15 المتضمن عصرنة قطاع العدالة، الذي صدر بالتزامن وفي يوم صدور قانون التصديق والتوقيع الالكترونيين يوم 01 فبراير 2015، أبجديات التقاضي الالكتروني، ووضح معالمه؛ إذ لا يراد به التخلي على الموقع المادي للمحكمة كجهاز، وإنما استعمال الوسائط الالكترونية في تقديم الخدمات للمواطنين على نحو ما سبق ذكره، وكذلك الاعتماد على تلك الوسائط في إجراءات التقاضي.

إذ نصت المادة التاسعة منه على إمكانية التبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريقة الالكترونية.

أما المادة 15 من نفس القانون فقد مكنت قاضي التحقيق من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص. وفي إجراء مواجهات عدة أشخاص يمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن لجهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح وتلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

أما المادة 16 فلقد أزالت اللبس والغموض بتحديد مكان إجراءات التقاضي الالكتروني، وذلك بنصها على أنه إذا تعلق الأمر بالاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم ذلك باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، وذلك بعد تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه وتحرير محضر بخصوص ذلك.

2/: تبني وسائل الدفع الالكترونية

لا شك أن تنظيم وسائل الدفع الالكترونية بدوره يخدم عصرنة قطاع العدالة من خلال تحصيل مبالغ الغرامات والكفالات بالطرق الالكترونية. لذا كان لزاما على المشرع تنظيم ذلك، إذ عرفها بموجب المادة 69 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد

والقرض[13]، والتي جاءت في فحواها أنه يراد بوسائل الدفع الإلكتروني كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

ثم نظم لاحقا بالتزامن مع صدور قانون التجارة الالكترونية 05/18[14]، القانون رقم 04/18[15] الذي ينظم القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، والذي عرج على الطرق الالكترونية للدفع.

الفرع الثالث: تنظيم الجرائم الالكترونية

لا شك أن أي موقع الكتروني رسمي في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون مستهدف من قبل مجرمين لتخريبه أو قرصنته، لذا كان لزاما على المشرع التصدي لذلك من خلال صدور القانون رقم 04/09[16]، والذي تضمن القواعد القانونية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

المطلب الثاني: الأسس التقنية والمادية

لا يمكن تجسيد أي مشروع ظل التحول إلى حكومة الإلكترونية بدون وجود دعائم لوجستية ودعائم المادية

الفرع الأول: الدعائم التقنية

تتمثل الدعائم تقنية ووسائل لوجستية في تجسيد مشروع التحول إلى حكومة الإلكترونية فيما يلي:

- **البريد الالكتروني:** وهو عبارة عن صندوق خاص بالبريد عبر شبكة الانترنت يستخدم في إرسال الرسائل الالكترونية من شخص إلى آخر قد ترفق بوثائق، يمكن من تبادل المراسلات المكتوبة من متحدث إلى آخر. وفي مجال التقاضي الالكتروني يُمكن من إرسال المستندات القانونية والتي يمكن من خلالها مباشرة الإجراءات القانونية، مع التنويه أن المشرع أضفى الحجية على الكتابة الالكترونية[17].

- التبادل الالكتروني للبيانات: سعت العديد من المؤسسات التي تعمل في مجال المعاملات الالكترونية في منتصفالقرن 20 إلى إيجاد وسيلة تساعد على تشريع نقل البيانات والمعلومات وتقلص الاستخدام المفرط بالاعتماد على المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الالكترونية، بين أجهزة الحاسوب، وهو ما أشار إليه قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية "نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين معلومات[18] ".

- **المحكمة الالكترونية:** ويراد بهذه الأخيرة حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية (الانترنت) إضافة إلى الوجود الفعلي للمحكمة أي مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية لتدوين ذلك وحفظ تداول ملفات الدعوى[19].

الفرع الثاني: الدعائم المادية

تتمثل فيما يلي:

- **قضاة متخصصون في مجال القضاء الالكتروني:** ويصطلح على تسميتهم بالقضاة المعلوماتيين، وهم مجموعة مختصة من القضاة النظامين، يباشرون مهامهم في المحاكم من خلال الموقع المخصص لكل منهم لدى المحكمة الالكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظامقضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية. ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضيالالكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكتروني ويتحقق هذا من خلال دورات مكثفة في علوم الحاسوبوبرامج الالكترونية،مع تجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[20] .

- **كتاب الضبط:** إلى جانب القضاة، يجب تأهيل أيضا كتاب ضبط متمكنين في المجال الالكتروني وذلك من أجل إدارة الموقع الالكترونية ونظام التقاضي فيها والقيام بالعديد من المهام التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

  - ❖ استقبال الدعاوى وتسجيلها.
  - ❖ استيفاء الرسوم الكترونيا.
  - ❖ جدول الجلسات.
  - ❖ تبليغ المتقاضين الكترونيا بمواعيد انعقاد الجلسات.
  - ❖ متابعة مآل الدعاوى وعرض الجلسات[21].

- **المحامي المعلوماتي:** ويصطلح ذلك على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، حيث يستلزم فيه معرفة مهارات علوم الحاسوب ونظم الاتصال، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية من خلال مزود الخدمة لتمكنهم من أداء واجباتهم على أسحن وجه.

خاتمة:

من خلال دراستنا المتواضعة لبلورة نظام التقاضي الالكتروني وأسسه في الجزائر، كان لابد من الإشارة إلىمفهوم التقاضي الالكتروني باعتباره أنه مصطلح حديث النشأة يستوجب نوعا من التوضيح. إذ تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية، وذلك لعصرنة قطاع العدالة؛ سواء في شقه الخدماتي أو في وظيفته القضائية المحضة في فصل النزاعات.

ولا شك أن صدور قانون عصرنة العدالة غير كاف لوحده، لذى سعى المشرع من أجل تأطير ذلك إلى النص على مجموعة من النصوص القانونية التي أطرت عدة مجالات، كإضفاء الحجية على الكتابة والتوقيع والتصديق الالكترونيين، تجريم الجرائم الالكترونية، تبني وسائل الدفع الالكترونية .....الخ

ولعل تفعيل التقاضي الالكتروني أصبح ضرورة حتمية في ظل انتشار الأوبئة وجائحة كورونا التي أثرت على جميع القطاعات، مما أوجب استغلال كل ما تتيحه الرقمنة من خدمات من أجل تسيير المرافق العامة مع ضمان التباعد.

وعليه، يجب على المشرع أن يفعل هذه التقنية خاصة في الأقسام التي يجري فيها تبادل العرائض فقط في اجراءات التقاضي، وذلك على مستوى المحكمة الابتدائية بغرض التخفيف من حدة تزاحم المتقاضين من جهة، والتقليل من خطر انتشار الأوبئة والأمراض.

الهوامش:

[11]القانون رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

[2]القانون 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016،المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية العدد 37، الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

[3] أشار إلى هذا التعريف رباب محمد عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 25، سنة 2019، ص.393.

[4]أشار إلى هذا التعريف نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2019، ص,123.

[5] أشارت إلى هذه الأنواع حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى منعقد في جامعة المسيلة، سنة 2019، منشورة في الانترنت:
https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=fr&user=ertX_3YAAAAJ&citation_for_view=ertX_3YAAAAJ:hFOr9nPyWt4C ، تاريخ آخر دخول 2021/08/23 على الساعة 22:00.
[6] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص.125.
[7] عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2007، ص.218.
[8] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص.ص.126،125.
[9] لمزيد من التفصيل حول الخدمات القضائية الالكترونية المتاحة للمواطنين راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل ، https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2، تاريخ آخر دخول 2021/08/23 على الساعة 19:12.
[10] مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل و متمم للأمر رقم58/75 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد رقم 17، الصادرة 26 جوان 2005.
[11] قانون رقم 04/15، مؤرخ في 01 فبراير 2015، المتضمن قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، جردية رسمية العدد07، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.
[12] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، سنة2005،ص.126.
[13] مؤرخ في 26غشت 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد52، الصادرة في 27غشت2003.
[14] قانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
[15] القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية العدد 27، الصادرة في 23 ماي 2018.
[16] مؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد47، الصادرة في 16غشت 2009.
[17] رباب محمد عامر، المرجع السابق، ص. 398.
[18] نسيمة ترجمان، المرجع السابق، ص. 130.
[19] الجلا، نهى،المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 47،سنة 2010، ص.57.
[20] نسيمة ترجمان، المرجع السابق، ص. 131.
[21] نسيمة ترجمان، المرجع السابق، ص. 131.

قائمة المراجع:

كتب:

-علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، سنة2005.

مقالات:

- الجلا، نهى،المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 47،سنة 2010.

-رباب محمد عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 25، سنة2019

-عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2007،

- نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2019

المدخلات:

-حسينة شرون وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى منعقد في جامعة المسيلة، سنة 2019، منشورة في الانترنت:

https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=fr&user=ertX_3YAAAAJ&citation_for_view=ertX_3YAAAAJ:hFOr9nPyWt4C ، (تاريخ آخر دخول 2021/08/23 على الساعة 22:00.)

المواقع الأنترنت:

https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2- (تاريخ آخر دخول 2021/08/23 على الساعة 19:12)

القوانين

-قانون رقم 03-11مؤرخ في 26غشت 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد52، الصادرة في 27غشت2003

- قانون رقم 05-10مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل و متمم للأمر رقم58/75 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد رقم 17، الصادرة 26 جوان 2005

- قانون رقم 09-04مؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد47، الصادرة في 16غشت 2009.

- القانون رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

- قانون رقم 04/15، مؤرخ في 01 فبراير 2015، المتضمن قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، جردية رسمية العدد07، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.

- القانون 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016،المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية العدد 37، الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية العدد 27، الصادرة في 23 ماي 2018

- قانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

-